مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 1 - March 2026 | المجلد 17- العدد 1 -آذار 2026م

الاستدلال بدليل (ما رآه المسلمون حسناً) في المسائل الأصولية دراسة تأصيلية

أ.م.د. جواهر بنت محمد بن ناصر الفوزان

جامعة الملك سعود بالرياض– كلية التربية

1- الإيميل:
Jalfawzan@ksu.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2026.190987

تاريخ استلام البحث: 2025/8/3م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/10/9م

تاريخ نشر البحث: 2026/3/1م

الكلمات المفتاحية:
الاستدلال، (ما رآه المسلمون حسناً)، المسائل الأصولية.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف البحث إلى جمع المسائل الأصولية المستدل لها بدليل (ما رآه المسلمون)، والكشف عن مدى أهمية الاستدلال به عند الأصوليين في مسائلهم، وحكم الاحتجاج به.

أهم نتائجه: دليل (ما رآه المسلمون) لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ومن المحدثين من صححه ومنهم من حسنه. ورد في جملة من المسائل الأصولية في معرض الاحتجاج به في دليل الإجماع، والاستحسان، والعرف، وحكم الترجيح، كما أورده الشاطبي في مقاصد المكلف رداً على من يحسن البدع.

وبالرجوع إلى معنى الحديث يتبين أن المراد بالمسلمين الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر الأصوليين على أن المراد الصحابة ومن بعدهم من مجتهدي الأمة، ولا يراد به أفراد المسلمين، وبناء على ذلك يصلح الاحتجاج به في حجية الإجماع كأثر تابع لأدلة الكتاب والسنة، يؤكد عموم الأحاديث الشريفة التي تفيد عصمة الأمة من الخطأ، ويرجع الاستدلال به في الاستحسان والعرف وجواز الترجيح إلى معنى الإجماع، فلا يستدل به على حجية أي منهما.

وتقرير الشاطبي في رد الاستدلال به على من يقول إن في الدين بدع حسنة في محله.

Using the evidence of "what Muslims saw as good" in matters of jurisprudence - an original study-

Assist. Prof. Dr. Jawaher bint Muhammad bin Nasser Al-Fawzan

King Saud University in Riyadh - College of Education

1: Email: Jalfawzan@ksu.edu.sa

Abstract:

The research aims to collect the fundamental issues supported by the evidence of "What Muslims Have Seen" and to reveal the importance of using it for fundamentalist scholars in their issues.

Main Results: The evidence of "What Muslims Have Seen" is not authentically traced back to the Prophet (peace and blessings be upon him), but rather is attributed to Ibn Mas'ud (may Allah be pleased with him). Some hadith scholars have authenticated it, while others have deemed it good. It has been cited in a number of fundamentalist issues in the context of citing it as evidence for consensus, preference, custom, and the rule of preference. Al-Shatibi also cited it in Maqasid al-Mukallaf (The Objectives of the Accountable) in response to those who approve of innovations. By reviewing the meaning of the hadith, it becomes clear that what is meant by "Muslims" is the Companions (may Allah be pleased with them). Most scholars of the principles of jurisprudence agree that what is meant is the Companions and those who came after them among the ummah's mujtahids, not individual Muslims. Based on this, it can be used as evidence for the validity of consensus as a result of evidence from the Qur'an and Sunnah, confirming the generality of the noble hadiths that indicate the infallibility of the ummah. The evidence for it in determining preference, custom, and the permissibility of preferring one opinion is based on the meaning of consensus, and it cannot be used as evidence for the validity of either of them.

Al-Shatibi's statement in refuting the use of consensus against those who claim that there are good innovations in religion is appropriate.

DOI: 10.34278/aujis.2026.190987

Submitted:	**3 /8 /2025**
Accepted:	**9/10 /2025**
Published:	**1 /3 /2026**

Keywords:
Evidence, (What Muslims consider good), Fundamental Issues.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:

فلقد اشتهر عند الأصوليين الاستدلال بأدلة في مسائل أصولية شتى، وهي لا تخلو من مقال من حيث حكم المحدثين عليها، ومع ذلك نجدها تتكرر في كتب الأصوليين على اختلاف مذاهبهم.

فهل للأصوليين منهج في التعامل مع تلك الأدلة من حيث النظر للمعنى؟، أم يستدل بها ويذكر ما يوافق معناها من الأحاديث الصحيحة أو التي يقبل الاحتجاج بها؟ أم تذكر على سبيل الاستئناس والاعتضاد بحيث يلازم ذكرها أحاديث يحتج بها؟ أم تكون أثراً من أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– فتأخذ حكم الاحتجاج بقول الصحابي؟

ومن تلك الأدلة دليل: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء)، ورد في مسائل متنوعة في كتب الأصوليين، رأيت أن أسلط الضوء على دراسة الاستدلال به؛ لأعنون له ب: «الاستدلال بدليل (ما رآه المسلمون حسناً) في المسائل الأصولية» –دراسة تأصيلية–.

مشكلة البحث:

دليل: (ما رآه المسلمون حسناً) استدل به الأصوليون في مواضع شتى لمسائل أصولية متعددة، فيعمد البحث إلى جمع شتاتها ودراسة الاحتجاج به دراسة تأصيلية.

أهمية البحث:

1- صلة الدليل بمباحث أصولية متعددة، كالأدلة، والترجيح، والاجتهاد، وكذلك مقاصد الشريعة.

2- الحاجة إلى إبراز غرض الأصوليين من الاستدلال بمثل هذه الأدلة التي لا تخلو من مقال عند المحدثين.

3- جدة الموضوع؛ حيث لم يسبق دراسته بذاته في بحث مستقل.

أهداف البحث:

1- جمع المسائل الأصولية المستدل لها بدليل (ما رآه المسلمون).

2- بيان حكم المحدثين على الدليل، ودلالته.

3- الكشف عن مدى أهمية الاستدلال به عند الأصوليين في مسائلهم، وبيان حكمه من حيث الحجية.

حدود البحث:

المسائل الأصولية التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، وعلى هذا يخرج:

1- الفروع الفقهية في كتب المتون الفقهية.

2- المسائل الأصولية التي يستدل بها الأصوليون بالدليل، ولكن في كتب غير أصولية كالتفسير والحديث.

3- المسائل الأصولية التي يضيف الأصوليون من المعاصرين الاستدلال لها بدليل: (ما رآه المسلمون).

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد المعلومات، والمواقع الالكترونية ذات الصلة، لم أقف على دراسة مستقلة خاصة بالمسائل الأصولية المستدل بها بدليل: (ما رآه المسلمون حسناً..).

منهج البحث:

الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث: أولاً: الإجراءات العامة:

1- كتابة الآيات الكريمة مع أرقامها معزوة إلى سورها بالرسم العثماني.

2- تخريج الأحاديث، والآثار، فما كان منها في الصحيحين أخرجه برقم الحديث، وإن كان خارجهما خرج من مظانه برقم الحديث، مع نقل حكم

أهل الاختصاص عليه.

3- اعتماد المصادر، والمراجع الأصيلة في البحث، والتوثيق منها.

4- التعريف بالمصطلحات الأصولية، والفقهية، وغريب اللفظ، إن وجد.

5- ذكر الكتب في الحاشية، بحسب أقدمية المذهب، وفي المذهب الواحد بأقدمية الوفاة، بذكر اسم الكتاب، والمؤلف.

6- أتبعت البحث بخاتمة، ونتائج، مع فهرس للمراجع حسب المنهج العلمي، والموضوعات.

ثانياً: الإجراءات الخاصة:

1- أُعرف بمصطلحات المسألة.

2- أذكر جملة من الأصوليين الذين استدلوا بالدليل على المسألة الأصولية.

3- أعرض نماذج مختصرة لكيفية الاستدلال بالدليل.

4- أعلق على تلك النماذج، ومن جملة التعليق يظهر الحكم على الاستدلال بالدليل.

خطة البحث:

يشتمل البحث على هذه المقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

- ✓ **التمهيد:** أولاً: الحكم على الدليل عند المحدثين.

  ثانياً: شرح الدليل.

  ثالثاً: حجية قول الصحابي عند الأصوليين.
- ✓ **المبحث الأول: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) في باب الإجماع**
- ✓ **المبحث الثاني: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) في الأدلة المختلف فيها، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) على حجية الاستحسان.

المطلب الثاني: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) على حجية العرف.

المطلب الثالث: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) على حجية قول الصحابي.

- ✓ **المبحث الثالث: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) في باب الترجيح والاجتهاد، وفيه مطلبان:**

الأول: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) في مسألة حكم الترجيح.

الثاني: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) في مسألة شروط التقليد.

- ✓ **المبحث الرابع: الاستدلال بدليل: (ما رآه المسلمون) في باب مقاصد المكلف.**
- ✓ **الخاتمة،** تتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.
- ✓ **فهرس المراجع والموضوعات.**

التمهيد

أولاً: الحكم على الدليل عند المحدثين.

نص الدليل: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :(إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ)[1].

(1) أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل. (ت 241هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرناؤوط. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، مسند المكثرين من الصحابة- مسند عبد الله بن مسعود واللفظ له (3600) 6/ 84، والطبراني في الكبير من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد (8582) 9/ 118، وأبو داوود الطيالسي، سنن ابو داود، ص33، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (د.ت). *المستدرك على الصحيحين*. تح: مصطفى عطا. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، 3/ 78، وروي عن أنس مرفوعاً كما أخرجه: أبي بكر أحمد علي بن ثابت الخطيب البغدادي (د.ت). *الفقيه والمتفقه*. تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. ط2. (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، 4/ 165من طريق سليمان ابن عمر النخعي. وجميع الطرق بألفاظ متقاربة وسيأتي الكلام على الحكم عليه.).

الكلام على سند الدليل:

هذا الدليل لا أصل له مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[1]، والطيالسي في مسنده[2]، والخطيب في الفقيه والمتفقه[3] عن أنس رضي الله عنه. وأدناه جملة من كلام العلماء عليه[4]:

1- قال ابن القيم: «إن هذا الأثر ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إليه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قول[5].

2- قال ابن عبد الهادي العجلوني: «روي مرفوعا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه» [6]

3- قال الزيلعي :«غريب مرفوع ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه»[7].

4- قال ابن الجوزي: «تفرد به النخعي .قال أحمد بن حنبل :كان يضع الحديث، ثم قال :وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه[8].

---

(1) (3600)

(2) ص 33.

(3) (267)، ص11.

(4) جمعها محمد بأموسي في كتاب إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث، والآثار، والقصص، والأشعار.

(5) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية. (ت 751هـ). *الفروسية*. تح: مشهور بن حسن بن سلمان. ط1. (السعودية – حائل: دار الأندلس، 1414هـ/1993م)، ص 167. وكذلك في محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (ت 751هـ). *الطرق الحكمية*. (المكتبة: دار البيان، د.ت)، (81).

(6) إسماعيل بن محمد العجلوني (د.ت). *كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس*. (القاهرة: مكتبة المقدسي، 1351هـ)، 2/ 245. وحسنه

(7) الزيلعي، نصب الراية، 4/ 133رقم (6804).

(8) ابن الجوزي، العلل المتناهية، 1/ 281رقم (452).

5- قال العلامة الألباني :«لا أصل له مرفوعا وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه»[1]

6- قال الشيخ الوادعي: «لم يثبت عن رسول الله ﷺ؛ ولكنه جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في مسند أحمد بسند حسن» [2].

7- ضعف الحديث الأرنؤوط في تحقيق"المسند[3]، وتحقيق الزاد[4]، وحسن الأثر الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه[5]، وصحح الموقوف أحمد شاكر في تحقيق المسند[6].

والحديث ذكره : السيوطي في الدرر المنتثرة[7]، والسخاوي في "المقاصد الحسنة[8]والصالحي في "الشذرة[9]، والصعدي في النوافح العطرة[10]،والعامري في الجد الحثيث[11]، والبيروتي في أسنى المطالب[12].

إذاً خلاصة الحكم على الدليل: لا أصل له مرفوعاً؛ والصحيح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.

---

(1) محمد ناصر الدين الألباني (د.ت). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة*. ط1. (الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ/2000م)،2 / 17 رقم (533). وحسنه في شرح الطحاوية (469).

(2) الوادعي، مجموع فتاوى الوادعي، 1/ 402.

(3) (3600)، 6/ 84.

(4) 795/5.

(5) (3600).

(6) رقم (3700) 5/ 211، وكذلك في عمدة التفسير 1/ 820.

(7)(402).

(8) (959)، ص 431

(9) (824)، 2/ 109.

(10) (1736)، ص 310.

(11)(423).

(12) (1257)، ص 247.

من العلماء من صححه، ومنهم من حسنه.

والسؤال هنا هل قول الصحابي حجة عند الأصوليين؟ وهو ما سأعرج عليه بعد شرح الحديث.

ثانياً: شرح الدليل: باستقراء شرح الدليل، أخلص إلى أربعة أمور:

الأول: المراد به إجماع الصحابة رضي الله عنهم واتفاقهم على أمر، وذلك لأمور:

أ- دلالة السياق، ويؤيد ذلك استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وذلك في رواية أخرى فيها زيادة: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه)[1].

ب-ومما يدل على هذا المعنى إخراج الأئمة المصنفين للحديث هذا الأثر في كتاب الصحابة كما فعل الحاكم في المستدرك، فقد أخرجه في معرفة الصحابة ولم يورد أوله، بل ذكره من قوله: (ما رأى المسلمون حسنا) ، فهذا يدل على أن أبا عبد الله فهم أن المقصود بالمسلمين الصحابة[2].

وعليه فاللام في المسلمين ليست للاستغراق، بل للعهد[3].

الثاني: إذا سلمنا وقلنا إن اللام للاستغراق، فلا يراد به التحسين الذي يراه واحد من الناس دون عامتهم، بل يمكن حمله على معنيين:

أ- حجية الإجماع، فإذا أجمع المسلمون على استحسان شيء، فهذا الإجماع حجة، فيكون هذا الشيء حسناً في حكم الله تعالى[4].[5]

---

(1) الحاكم، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه، إلا أن فيه إرسالاً 83/3.

(2) محمد بن عبد الله باموسى (د.ت). *إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار*. ط1. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1432هـ/2011م)،1/ 563.

(3) المصدر نفسه، 1/ 563.

(4) وهذا المعنى استدل به كثير من الأصوليين على حجية الإجماع، كما سيأتي بيانه في مبحث مسائل الإجماع.

(5) شمس الدين السرخسي (د.ت). *المبسوط*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م)،12/ 138، ابن القيم، الفروسية، ص 298.

قال العز بن عبد السلام: «إن صح الحديث فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع»[1].

ب- العرف الذي لا يخالف الشرع[2].

الثالث: لا دلالة في الدليل على التحسين والتقبيح العقليين[3]؛ لأن الوجوب والتحريم موقفان على الشرع.

الثالث: لا دلالة في الدليل على تحسين البدع بحجة أنها حسنة، وأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، فلا يمكن أن يجمع المسلمون على بدعة، بل انعقد الإجماع على (كل بدعة ضلالة)[4][5].

---

(1) عز الدين ابن عبد السلام (د.ت). *كتاب الفتاوى*. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 42.

(2) محمد بن أحمد الحنبلي ابن النجار الفتوحي (د.ت). *شرح الكوكب المنير*. تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)،4 / 448.وسيأتي بيان حكم الاستدلال به.

(3) ذكر الإمام الغزالي أن الاصطلاحات في الحسن والقبح ثلاثة: أحدها موافقة الطبع أو منافرته، والثاني التعبير بالحسن عما حسنه الشارع بالثناء على فاعله، والثالث وهو الذي اختلف فيه الأصوليون إطلاق الحسن على ما يجوز فعله، والقبيح على ما لا يجوز فعله. راجع: أبي حامد الغزالي (د.ت). *المستصفى من علم الأصول*. (بيروت: دار صادر، د.ت)، 1/ 56-57. وذكره الأصوليون في مباحث الحكم التكليفي. راجع على سبيل المثال: علي بن محمد البزدوي فخر الإسلام. (ت 482هـ). *أصول البزدوي*. مطبوع مع: كشف الأسرار. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 1/ 183، أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (د.ت). *شرح تنقيح الفصول*. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1393هـ/1973م)، ص 90-91، أبي الحسين البصري، المعتمد، 1/ 36-365، الغزالي، المستصفى، 1/ 55 وما بعدها، بدر الدين محمد الزركشي. (ت 794هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1426هـ)، 1/ 190، 278، الأسنوي، التمهيد، ص 61، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، لعايض الشهراني 1429ه.

(4) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، (867).

(5) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 2/ 17-18 ، بأموسي، 1/ 563

ثالثاً: حجية قول الصحابي عند الأصوليين[1]: يُعرف قول الصحابي: ما نقل وثبت عن أحد صحابة رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو فعل في حادثة شرعية لم يروه عن النبي ﷺ[2].

وهو أصل من أصول السلف الصالح ومن تبعهم من الأئمة الأربعة في الاستدلال[3].

ثم اختلف الناس من بعدهم في حجية قول الصحابي على مذاهب[4].

وينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

الأول: قول الصحابي فيما لا يدرك بالاجتهاد ولا مجال للرأي فيه؛ كالعبادات والتقديرات، وهذا حجة، وله حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابي منزه عن القول على الله بغير علم[5].

---

(1) الصحابي عند المحدثين من صحب النبي أو رآه من المسلمين. راجع أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري. (ت 256هـ). *صحيح البخاري*. (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م)، 4/ 188، ابن كثير، الباعث الحثيث ، ص 179. وزاد الأصوليون شرط طول الصحبة. راجع: الزركشي، البحر المحيط، 6/ 190.

(2) ينظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 184، مصطفى ديب البغا (د.ت). *أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي*. ط3. (دمشق: دار القلم، دمشق: دار العلوم الإنسانية، 1420هـ/1999م)، ص 339.

(3) راجع: الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ص 110 ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي. (ت 790هـ). *الموافقات في أصول الفقه*. شرح الشيخ: عبد الله دراز. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 4/ 80، الشافعي، الأم، 7/ 265، 290، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية. (ت 751هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط1. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 1/ 30.

(4) راجع على سبيل المثال: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، 3/ 217-224 ، علي بن محمد الآمدي. (ت 631هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: سعيد جميلي. ط2. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ/1986م)، 3/ 130،

(5) منصور بن محمد السمعاني (د.ت). *قواطع الأدلة في الأصول*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)،2 / 498.

الثاني: قول الصحابي الذي اشتهر ووافقه الصحابة، فهو إجماع ولا شك أنه حجة، وإن اشتهر ولم يخالفه صحابي آخر، فهذا الإجماع السكوتي، وله حكم الإجماع السكوتي في حجيته.[1]

الثالث: قول الصحابي الذي خالفه غيره من الصحابة، فليس بحجة[2]؛ ولكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم[3].

الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يعرف له مخالف، فهذا محل النزاع[4].

والذي يعنينا هنا هو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وفق الحيثيات السابقة، هل هو حجة؟

---

(1) الدبوسي، تأسيس النظر، ص 113، سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد. (ت 474هـ). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م)، ص 175.

(2) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، 3/ 217، شمس الدين أبو الثناء محمد الأصفهاني. (ت 749هـ). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. ط1. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، 1406هـ/1986م)،3/ 274، الجويني، التلخيص، 3/ 453، ابن القيم، إعلام الموقعين، 120/4.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، 120/4.

(4) ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن قول الصحابي هنا حجة، وهناك جملة من التفصيلات إذا كان الصحابي من أهل الاجتهاد، أو خالف القياس .... الخ. راجع: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. (ت 483هـ). *أصول السرخسي*. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 2/ 104، الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب مع شرحه 2/ 287، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 64، أبي يعلى محمد البغدادي القاضي (د.ت). *العدة في أصول الفقه*. تح: أحمد المباركي. ط1. (1400هـ/1980م)؛ ط2، 1410هـ، 4/ 1183 وذهب الكرخي من الحنفية، وبعض متأخري المالكية، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد إلى أنه ليس بحجة على تفصيلات في بعضها. راجع: السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 107، الأصفهاني ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه 2/ 287، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 64، الفتوحي، 3/ 357-376. ولكل أدلته ليس المقام بسطها.

لم يذكر الأصوليون تصنيف لقول ابن مسعود –رضي الله عنه–، لكنه يحتمل أن:

1- ينطبق على القسم الأول، فيكون في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الأصوليين، فقد يقال لا يمكن أن يقوله ابن مسعود من قبيل الرأي، وخاصة أنه ملازم للنبي ﷺ واشتهر بالفقه.

وقد يؤيد هذا الاتجاه الاحتجاج بالدليل على حجية الإجماع عند أكثر الأصوليين –كما سيأتي بيانه–.

لكن برد عليه: هناك معايير للحكم على الأثر بأنه في حكم المرفوع، كأن يكون من الغيبيات، أو تفسير لسبب نزول[1]، أو يكون من المقادير .... الخ، وما ذكرتم يعد قرينة؛ لكنها تقبل الاجتهاد.

2- ينطبق على القسم الثاني؛ لأنه قول صحابي من أئمة الفقه والعلم في مسألة عملية وافقه فيها سائر الصحابة –رضي الله عنهم– فلا شك حينئذ في حجيته في موضوعه.

3- بنطبق على القسم الرابع، لأنه ليس من الأقوال التي لا تدرك بالعقل، وإنما يقبل الاجتهاد من الصحابي في تقرير حكم أو قاعدة، فيأخذ حكم ذلك القسم.

وأقول: استدلال أكثر الأصوليين بهذا الدليل على حجية الإجماع –كما سيأتي– يعني قوة الدليل من حيث الأثر العملي في موضوعه، واعتباره حجة.

(1) الحاكم، 2/ 18.

المبحث الأول: الاستدلال ب (ما رآه المسلمون) في باب الإجماع

وفيه مسألة: حجية الإجماع:

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة:

الإجماع لغة: يطلق على معنيين، الأول العزم[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾[2]، والثاني الاتفاق[3]، وهو المناسب للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.

أما في اصطلاح الأصوليين فقد عُرف بتعريفات متعددة[4]، ولعل من أجمع التعريفات تعريف ابن السبكي الذي قال فيه: «اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد الله صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان»[5].

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص 110، محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور (د.ت). *لسان العرب*. (بيروت: عالم الفكر، د.ت)،8/ 57-58.

(2) سورة يونس، الآية: (71).

(3) مجد الدين محمد الفيروزآبادي. (ت 817هـ). *القاموس المحيط*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، 3/ 19.

(4) راجع على سبيل المثال في تعريف الإجماع والتعليق عليه: علاء الدين عبد العزيز البخاري (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 3/ 337، الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 1/ 521، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٢٢، الغزالي، المستصفى، 1/ 325، محمد بن الحسن البدخشي (د.ت). *مناهج العقول شرح منهاج الوصول*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1980م)،٢/ ٣٣٤، الإحكام للآمدي ١/ 253-254، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (د.ت). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. (الرياض – مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، د.ت)، 2423/3-2425، ابن قدامة، روضة الناظر مع الاتحاف، 11/4-13، أبي الربيع سليمان الطوفي نجم الدين (د.ت). *شرح مختصر الروضة*. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1988م)، 6/3، محمد بن علي الشوكاني. (ت 1255هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص ٧١، عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران (د.ت). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، ص ١٢٨، عبد الله بن عبد المحسن التركي (د.ت). *أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة*. ط4. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص ٣١٠.

(5) السبكي، جمع الجوامع مع حاشية العطار على شرح الجلال، 210/2.

محترزات التعريف [1]:

- اتفاق: المراد منه الاشتراك في الرأي قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكذلك السكوت، وبهذا يشمل الإجماع الصريح والإجماع السكوتي.
- مجتهد[2] الأمة: يخرج المقلد والعامي، واتفاق بعض المجتهدين، واتفاق المجتهدين من غير هذه الأمة.
- في عصر: العصر الذي وقعت فيه الحادثة؛ لذا لا يعتد بخلاف مجتهد بعد وقوع الحادثة.
- على أي أمر: لم يقيد بأمر ديني؛ ليدخل فيه الأمور العقلية والعرفية[3]. [4].

ثانياً: الاستدلال بدليل (ما رآه المسلمون) على حجية الإجماع:

الإجماع حجة عند جمهور علماء المسلمين، دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول [5].

---

(1) راجع: الآمدي، الإحكام، 1/ 245، عبد الكريم بن علي النملة (د.ت). *إتحاف ذوي البصائر بشروح روضة الناظر*. ط1. (الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/1996م)، 4/ 11-13

(2) الاجتهاد: «: «استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية»(2). البيضاوي، منهاج الوصول، 4/ 524.

(3) ينظر: الآمدي، الإحكام، ١/ 253-254، النملة، 4/ 11-13

(4) وقد ورد في بعض تعريفات الأصوليين قيد "الأمر الديني" كما في تعريف ابن قدامه: «اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين» ابن قدامه، روضة الناظر مع الإتحاف 4/ 11. وما يتعلق بالأمور العقلية أو العرفية فقد تكون من لوازم الإجماع إذا تعلقت بأمر ديني.

(5) وهذا مما لا خلاف فيه عند جماهير السلف والخلف إلا ما نقل عن الخوارج والنظام من المعتزلة والشيعة القائلون بالإمام المعصوم من أنه ليس بحجة. راجع على سبيل المثال في مسألة حجية الإجماع: علي بن محمد البزدوي فخر الإسلام. (ت 482هـ). *أصول البزدوي*. مطبوع مع: كشف الأسرار. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 3/ 351وما بعدها، السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 295- 300، الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب2/ 30، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، 367 وما بعدها، الشاطبي، الموافقات، /، أبي حسين البصري،

ومن الأدلة التي استدلوا بها دليل: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[1].

ذكر هذا الدليل عند جمع من الأصوليين في مسالة حجية الإجماع، كالجصاص[2] والبزدوي[3]، والسرخسي[4]،والسمعاني[5]، والآمدي[6]،وصفي الدين

=

المعتمد، 2 / 458، الغزالي، المستصفى، 1/ 174–176، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (د.ت). *المحصول في أصول الفقه*. دراسة وتح: طه العلواني. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ/1992م)، 4/ 35 وما بعدها، الآمدي، الإحكام، 257/1وما بعدها، الهندي، نهاية الوصول، 2435/6 جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (د.ت). *نهاية السول*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م)، 2/ 350وما بعدها، محمد بن نظام الدين الأنصاري (د.ت). *فواتح الرحموت. مطبوع مع الغزالي، المستصفى*، . (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 2/ 213، ابن قدامه، روضة الناظر مع الإتحاف 21/4–39، شيخ الإسلام ابن تيمية. (ت 728هـ). *مجموع فتاوى ابن تيمية*. جمع: محمد بن عبد الرحمن القاسم وابنه. (د.ط، د.ت)، 201/19 وما بعدها. وإنما وقع الخلاف في مسألة هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟ راجع في هذه المسألة على سبيل المثال: البخاري، كشف الأسرار، 3/ 252، الرازي، المحصول، الآمدي، الإحكام، 1/ 255 وما بعدها، الفتوحي، 2/ 214 وما بعدها.

(1) سبق تخريجه والحكم عليه. راجع ص 7–8 من هذا البحث.

(2) أحمد بن علي الرازي الجصاص (د.ت). *الجصاص، الفصول في الأصول*، . دراسة وتح: عجيل النشمي. ط1. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1408هـ)، 3/ 271 في باب القول في إجماع أهل الأعصار. وذكره دون سند.

(3) البزدوي، 3/ 258.باب الإجماع حكم الإجماع ومحله واستشهد به كحديث.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 299.فصل في بيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم، واستشهد به كحديث، وكذلك في فصل الحكم 1/ 319–320.

(5) السمعاني، قواطع الأدلة، 1/ 467. في القول في الإجماع وما يتصل به، واستشهد به كحديث.

(6) الآمدي، الإحكام، 1/ 278. في المسألة الثالثة في أن الإجماع حجة، واستشهد به كحديث.

الهندي[1] والزركشي[2]، وأبي يعلى[3]،وابن النجار[4].

ولتناول بإيجاز بعض النماذج:

1- ذكر كل من الجصاص[5] والسرخسي[6]الدليل في إجماع أهل الأعصار، وخلاصة ما ذكراه[7]:

مذهب أصحابنا وعامة الفقهاء أن إجماع أهل الأعصار حجة، وقد قال محمد بن الحسن قال :«الفقه على أربعة أوجه: ما في القرآن، وما جاءت به السنة متواتر عن رسول الله مشهور، وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة، وما اختلفوا فيه، وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسناً، وما أشبهه».

أما قوله **(وما رآه المسلمون حسناً)** بعد الصحابة من أهل سائر الأعصار، وقد ذكر محمد صحة إجماع أهل الأعصار بعد الصحابة في مواضع أخر.

ثم شرع الجصاص[8] في إثبات صحة إجماع أهل الأعصار، وعدم اختصاصه بالصحابة رضي الله عنهم، مصدراً دليل: (ما رآه المسلمون حسناً)، مما يدل على اعتباره أساساً عنده، وخلاصة ما قاله:

---

(1) الهندي، نهاية الوصول، 6/ 2485.في مسألة (كون الإجماع حجة)، واستشهد به كحديث.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 6/ 397. فصل فيما ينعقد به الإجماع، واستشهد به كحديث. في مسألة لابد له من مستند رداً على من يقول يجوز أن يحصل الإجماع بالمصادفة أو الإلهام دون مستند. ومستند.

(3) البغدادي، العدة، 4/ 1076. أورده بصيغة روي تحت عنوان دليلينا في باب الإجماع.

(4) الفتوحي، 2/ 223. استشهد به كأثر عن ابن مسعود في حجية الإجماع، ويثبت بخبر الواحد.

(5) أورده بدون ذكر سند. الجصاص، الفصول في الأصول، 3/ 271.

(6) السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 319-320.

(7) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 3/ 271-273، السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 319-320.

(8) أما السرخسي ذكر أنه خبر مشهور يجوز به النسخ، يوجب العمل دون العلم، وتوقف عند هذا الحد. راجع: السرخسي، أصول السرخسي، 1/ 319-320.

أ- عموم الآيات الكريمة التي تدل على حجية الإجماع كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [2] تدل على صحة إجماع أهل سائر الأعصار كدلالتها على صحة إجماع الصدر الأول.

ب- لو جاز أن يقال إن ذلك مخصوص به الصدر الأول؛ لجاز أن يقال في سائر ألفاظ العموم التي يتناول ظاهرها جميع الأمة، ثم إنه تخصيص بلا دليل.

ت- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلال) [3] قد نفى به أن يضل كل أهل عصر بضلال واحد، ونفى أن يضلوا كلهم[4].

2- استدل بـــه الرازي[5]، وكذلـــك الآمدي[6] في معـــرض ســـرد جملة مـــن

---

(1) سورة البقرة، الآية: 143.

(2) سورة النساء، الآية: 115.

(3) أخرجه: الترمذي، في أبواب الفتن، باب لزوم الجماعة 3/ 315 من طريق سليمان المديني بلفظ (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة...)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الفتن، باب السواد الأعظم 2/ 3667 من طريق معان ابن رفاعة، وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن معان ليس بحجة كما قال أبو حاتم الرازي، وأخرجه: الحاكم، في كتاب العلم باب لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً1/ 115-116بطرق في كلها نظر. راجع: تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص 22. وجاء في المقاصد الحسنة أن الحديث مشهور المتن وجاء من طرق كثيرة لا تخلو من مقال، لكن يقوي بعضها البعض. راجع: شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي. (ت 902هـــ). *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*. ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـــ/1985م)، ص 460.

(4) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، 3/ 271-273،

(5) الرازي، المحصول، 4/ 80-91.

(6) الآمدي، الإحكام، 1/ 278-280.

الأحاديث[1] تعضد حديث: (لا تجتمع أمتي على ضلال)[2]. فأما الرازي فأورده من جهة إثبات متن الخبر، وذكر ثلاثة طرق[3]، أولها: ادعاء الضرورة في تواتر معنى هذا الخبر، لأنه نقل بألفاظ مختلفة بلغت حد التواتر، وذكر الأثر كحديث في هذا الطريق مع جملة من الأحاديث الأخرى، إلا أنه ذكر أن ادعاء التواتر بعيد لأننا لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأخبار حد التواتر[4].

وكذلك الآمدي ذكره باعتبار السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة[5]، فأورد الدليل مع جملة من الأحاديث التي فيها تعظيم جماعة الأمة، وعصمتها من الخطأ والضلال، وناقش من يقول إنها لم تبلغ حد التواتر بما خلاصته:

أ- أن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الكذب إليه، إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها قصد رسول الله عليه السلام تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ.

ب- إن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير[6].

3- ذكره الزركشي الدليل [7]في معرض مسألة (لابد له-أي الإجماع- من مستند):

(1) ذكر (18) حديثاً. راجع: الرازي، المحصول، 4/ 80-83.

(2) سبق تخريجه. في الحاشية (4) من نفس الصفحة.

(3) الأول ادعاء الضرورة في تواتر الخبر، والثاني الاستدلال بإجماع التابعين، والثالث أنها أخبار آحاد وتفيد الظن بصحتها. راجع: الرازي، المحصول، 4/ 79-98.

(4) المصدر نفسه، 4/ 98.

(5) الآمدي، الإحكام، 1/ 278.

(6) ينظر: الآمدي، الإحكام، 1/ 279-280.

(7) الاستشهاد به كحديث.

يحتج من يقول بجواز حصول الإجماع بالمصادفة أو الإلهام دون مستند، بدليل: (ما رآه المسلمون حسناً)، وقد أنكر الزركشي هذا الاستدلال به في هذا الموضع فقال: وقال: «وهو ضعيف[1] لا يجوز حصول الإجماع إلا عن توقيف ومستند»[2].

ثالثاً: التعليق على استدلال الأصوليين بدليل (ما رآه المسلمون حسناً):

1- أكثر الأصوليين عند ذكر هذا الدليل يستدل به كحديث ضمن سلسلة الأحاديث التي فيها تعظيم لشأن هذه الأمة، بينما بعضهم كابن النجار[3]، يستدل به في نفس السياق، ولكن كأثر عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، وهذا يكشف مكانة الدليل عند الأصوليين حكماً ومعنى.

2- حجية الإجماع وتحديداً دليل السنة هي الموضع الأكثر في الاستدلال به في باب الإجماع، سواء أفاد التواتر أم لا؟ هو حجة بلا خلاف.

3- الدليل يتفق في المعنى مع جملة الأحاديث التي تعظيم للأمة وعصمتها عن الضلال، لذلك تكرر عند الأصوليين على اختلاف مذاهبهم، فالاستدلال به في هذا الموضع مناسب ومقبول؛ لكن يظهر لنا إشكالان:

الأول: الاستدلال به كحديث ليس مقبولاً، لأنه موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه–.

ويجاب عن هذا الإشكال: يستدل به كأثر عن صحابي اشتهر بالفقه والعلم، ولم يعلم له مخالف من الصحابة –رضي الله عنهم–، ويقبل الاحتجاج به خصوصاً أنه مقبول السند عند المحدثين فمنهم من صححه[4]، ومنهم من حسنه[5]، وكذلك أنه لم يعارض الأحاديث الشريفة، بل يفيد معناها.

---

(1) يقصد القول بحصول الإجماع دون مستند، وليس المراد أن الحديث ضعيف.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 6/ 397.

(3) الفتوحي، 2/ 223.

(4) صححه أحمد شاكر في تحقيق مسند الإمام أحمد، رقم (3700) 5/ 211، وكذلك في عمدة التفسير، 1/ 820.

(5) حسنه الأرنؤوط، في تحقيق المسند، (3600).

الثاني: لم تظهر فيه قوة الدليل من حيث الاستدلال به عند الأصوليين، لأنه يذكر مع جملة من الأحاديث الشريفة، فذكره للاستئناس به وتعضيد المعنى، وكذلك هو أثر ففي الأحاديث كفاية عنه.

ويجاب عن هذا الإشكال: الاعتضاد بدليل آخر هو قوة، وما ذكره الأصوليون من إفادة مجموع الأخبار للتواتر المعنوي ما هو إلا لوجود أحاديث يعضد بعضها بعضاً في المعنى، وهو من بين تلك الأحاديث، أما كونه أثر فلا يمنع الاستدلال به، لاتفاقه وعدم مخالفته، ولمكانته عند الأصوليين من حيث الحكم والمعنى.

إذاً الاستدلال بهذا الدليل في مسألة حجية الإجماع، صحيح.

4- الاستدلال بالدليل عند الجصاص يُشعر ابتداءً بأنه اعتبره أساساً في مسألة (إجماع أهل الأعصار)، لكنه عاد إلى نفس الدائرة وهي التعليل بأدلة الكتاب والسنة، ومع ذلك فالاستدلال به مناسب ومقبول.

5- أوافق الزركشي في عدم صحة الاستدلال بالدليل في مسألة (لابد للإجماع من مستند)؛ لأنه ورد في سياق من يقول بجواز حصول الإجماع من دون مستند.

المبحث الثاني: الاستدلال ب (ما رآه المسلمون) في الأدلة المختلف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بدليل (ما رآه المسلمون) على حجية الاستحسان

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة:

الاستحسان لغة: استفعل من الحسن، بمعنى عد الشيء حسناً[1].

في اصطلاح الأصوليين: عُرف الاستحسان بتعريفات تعددت في ألفاظها[2]، ومنها:

ما عرفه صدر الشريعة: «دليل يقابل القياس الجلي»[3].

ما ذكر ابن الحاجب: «العدول إلى خلاف النظير لدليل أقوى»[4]

أما الرازي فقال: «العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول»[5].

وعرفه ابن قدامه: «العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب وسنة»[6].

---

(1) الجوهري، الصحاح، 5/ 2099.

(2) وما سأذكره في هذه النقطة هو المعنى المتفق عليه عند الأصوليين، وإن تعددت ألفاظه.
راجع: الجصاص، الفصول في الأصول، 4/ 233، الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب 3/ 281-283مع بيان المختصر، أبي الحسين البصري، المعتمد، 2/ 296، الغزالي، المستصفى، 1/ 274-275، الآمدي، الإحكام، 4/ 162-165.

(3) التوضيح 2/ 162.

(4) هذا تعريف من ضمن التعريفات التي ذكرها ابن الحاجب في مختصره، ثم قال: ولا نزاع فيه 3/ 281، مع بيان المختصر.

(5) الرازي، المحصول، 6/ 125.

(6) ابن قدامة، روضة الناظر مع الاتحاف، 4/ 285.

وتجتمع هذه التعريفات في تقرير حقيقة واحدة، وهي العمل بأقوى الدليلين الذي حكم المجتهد فيه بصحة كل واحد منهما[1]، عن طريق ترجيح دليل والعمل به في مقابلة دليل آخر، سواء كان نصاً، أو قياساً، أو عرفاً، أو غير ذلك من صور الاستحسان [2]، وإنما خص اسم الاستحسان للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل[3].

وهناك تعريفات أُخر للاستحسان لا تتفق مع معنى التعريف الوارد أعلاه، لذا وقع الخلاف بين الأصوليين في اعتباره حجة.[4]، ومن أشهرها ما نقل عن أبي حنيفة العمل بمعناه وهو ما استحسنه المجتهد برأي نفسه وحديثه من غير دليل[5].

ثانياً: الاستدلال بدليل (ما رآه المسلمون) عند الأصوليين:

ورد دليل (ما رآه المسلمون حسناً) عند الأصوليين في باب الاستحسان عند جمع من الأصوليين، وتحديداً في مسألة الحجية؛ مثل الجصاص[6]،والسرخسي[7]،

---

(1) البغدادي، العدة، 5/ 1610

(2) راجع صور أو أنواع الاستحسان على سبيل المثال في: السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 202–208، النملة، 4/ 286–289. عجيل النشمي، "بحث الاستحسان"، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، العدد 1، (الكويت، السنة الأولى، 1404هـ). ص 122

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 201.

(4) ومنها على سبيل المثال: ما حكاه بعض الأصوليين عن أبي حنيفة أن معنى الاستحسان هو: «ما يستحسنه المجتهد بعقله»، أي دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه، وهذا ما أنكره الإمام الشافعي بقوله: «إنما الاستحسان تلذذ»، محمد بن إدريس الشافعي (د.ت). *الرسالة*. تح: أحمد شاكر. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 507(1464).

راجع: النملة، 4/ 290– 302.

(5) الآمدي، الإحكام، 4/ 163، الزركشي، البحر المحيط، 8/ 103.

(6) الجصاص، الفصول والأصول 4/ 228.واستدل به كحديث.

(7) السرخسي، أصول السرخسي، 2/207. وذكره كحديث.

وعبد العزيز البخاري[1]،وابن الحاجب[2]، والآمدي[3]، والرازي[4]، والغزالي[5]، والزركشي[6]، وابن قدامه[7].

وإليك نماذج من إيراد الدليل:

1- ذكر الجصاص الدليل في معرض الاستدلال على حجية الاستحسان بالمعنى الأول فقال بعد ذكر الحديث: «فإذا كنا قد وجدنا هذا اللفظ أصلاً في الكتاب والسنة لم يمنع إطلاقه بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة التعريف»[8]، ثم ذكر الحاجة إلى تسميته استحساناً[9].

2- البخاري في شرحه على البزدوي: في معرض إثبات أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن لفظ الاستحسان إنما هو للتمييز بين الدليلين باعتبار وجود الحسن في أحديهما دون الآخر، وذلك بعد ذكره للمراد بالاستحسان وأقسامه[10].

3- ابن الحاجب: ذكره في معرض الرد على من قال بأن الاستحسان حجة –في غير الصور التي ذكرها[11]–، فقال: «فإن تحقق استحسان مختلف فيه، قلنا :لا

---

(1) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، 4/ 13.

(2) الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب 3/ 281–283مع بيان المختصر

(3) الآمدي، الإحكام، 4/ 162–165.

(4) الرازي، المحصول، 6/ 125.

(5) وجعله من الأصول الموهومة. ينظر: الغزالي، المستصفى، 1/ 245. وذكر الدليل ضمن شبه من يقول بالاستحسان كحديث 1/ 277–278.

(6) الزركشي، البحر المحيط، 8/ 104. أورده كدليل للخصم في معرض الاستدلال به كحديث على ما ذهبوا إليه.

(7) ابن قدامة، روضة الناظر مع الاتحاف 4/ 285.

(8) الجصاص، الفصول في الأصول، 4/ 227–228

(9) المصدر نفسه، 4/ 228.

(10) البزدوي، مع كشف الأسرار 4/ 2–13.

(11) الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب 3/ 281–283مع بيان المختصر

دليل يدل عليه، فوجب تركه، قالوا: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ**﴾[1] قلنا :أي الأظهر والأول، **(وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن)** يعني الإجماع، وإلا لزم العوام»[2]. وبمثله ذكر الآمدي. [3]

4- عند الرازي: ورد في الكلام عن (فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع)[4]، وتحديداً في دليل الاستحسان، حيث قرر أن الخلاف في اعتبار الدليل حجة خلافاً معنوياً وليس لفظياً، وأثبت ذلك عن طريق إيراد معاني الاستحسان عند الحنفية باعتباره حجة عندهم، وناقشها، وذكر اتفاق المذهب على إنكاره فقال:

«اتفق أصحابنا على إنكار الاستحسان وهذا الخلاف إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى، لا يجوز أن يكون في اللفظ؛ لأنه قد ورد في القرآن والسنة وألفاظ سائر المجتهدين هذه اللفظة أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا** ﴾[5]، وقوله: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾[6]، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام **(ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسناً)**، وأما ألفاظ سائر المجتهدين فلأن الشافعي رضي الله عنه قال في باب المتعة أستحسن أن تكون ثلاثين درهماً»[7].

ثالثاً: التعليق على الاستدلال:

الخلاف في الاستدلال بالدليل يرجع إلى معنى الاستحسان عند من يستدل به، وليس إلى لفظه:

---

(1) سورة الزمر، الآية: 55

(2) الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب 282/3.

(3) الآمدي، الإحكام، 4/ 165-166.

(4) الرازي، المحصول، 6/ 125.

(5) سورة الأعراف، الآية: 145.

(6) سورة الزمر، الآية: 18.

(7) الرازي، المحصول، / 126-127.

1- الحنفية يذكرون الاستدلال به كدليل من السنة، وبه يدافعون عن وجهة نظرهم، من حيث إنهم يقرون بالمعنى الأول من حيث استناد الاستحسان إلى دليل شرعي، ولا يقبلون أن يكون ناتجاً عن هوى وتلذذ، وينكرون على من يظن إنهم يقولون بذلك[1]، ويعللون الحاجة لمصطلح الاستحسان، المستعمل كثيراً في الشرع، وهذا المعنى معمول به عند الأصوليين على اختلاف مذاهبهم، ولو كان بمسمى آخر، إذاً لا مشاحة في الاصطلاح.

إذاً إيرادهم الدليل كان من زاوية معينة وهي صلاحية اللفظ للاستعمال الشرعي.

وأكد الرازي ذلك عندما قرر أن الخلاف في المسألة ليس لفظياً.

وذكر الدليل هنا باعتبار اللفظ مناسب إذ ورد مقروناً بالآيات الكريمة، ولا يعني هنا قبول الاحتجاج به.

2- فيما يتعلق بالمعنى الثاني وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله، هو الذي أنكره ابن الحاجب والآمدي، ؛ لأنه يستند إلى نظر وعقل الناس في عاداتهم فما رأوه حسناً فهو حق، لأن الذي ليس بحق فليس بحسن عند الله، وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة، ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً[2].

فالجواب على الاستدلال من وجوه:

أ- الدليل موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

ب-إذا سلمنا الاستدلال به كحديث مرفوع، فهو خبر واحد لا تثبت به قاعدة أصولية مثل الاستحسان[3].

ث-المراد المذكور وهو ما رآه جميع المسلمين، لا يخلو من إما أن يراد به جميعهم، أو آحادهم، فإن أُريد به جميع المسلمين فهو صحيح؛ لأن الأمة لا

(1) وغلظ السرخسي الإنكار فذكر أنه دليل قلة الحياء وقلة الورع وكثرة التهور لقائله. السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 200.

(2) راجع كذلك: النملة، 4/ 293.

(3) الغزالي، المستصفى، 1/ 278، النملة، 4/ 299.

تجتمع على حسن شيء إلا عن دليل، والإجماع حجة، وهذا لم يختلف فيه أحد، وإن أُريد به آحادهم لزم منه استحسان العوام والصبيان وهذا لا يمكن[1]، وهذا ما ذكره ابن الحاجب والآمدي.

إذاً الاستدلال بهذا الدليل في هذا الموضع غير مقبول ومردود.

المطلب الثاني: الاستدلال بالدليل على حجية العرف

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة:

العرف لغة: يطلق على عدة معان منها: كل مرتفع عال ظهره، وعلى الصبر، والجود، وكذلك عرف الديك والفرس والدابة.[2]

وأما في اصطلاح الأصوليين: عُرف عند المتقدمين[3] وكذلك علماء العصر الحديث[4] بتعريفات كثيرة، من أبرزها عند المتقدمين تعريف الجرجاني حيث قال: «العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[5].

ومن أبرز تعريفات علماء العصر الحديث تعريف الشيخ أحمد المباركي «ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين»[6].

---

(1) النملة، 4/ 300.

(2) ابن منظور، 9/ 139، الرازي، مختار الصحاح، ص 43.

(3) راجع: ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، 2/ 114، الفتوحي، 4/ 448.

(4) راجع: أحمد فهمي أبي سنة (د.ت). *العرف والعادة في رأي الفقهاء*. ط2. (1412هـ/1992م)، ص 8، أبي زهرة ، أصول الفقه، ص 273، عبد العزيز الخياط (د.ت). *نظرية العرف*. (الأردن: مكتبة الأقصى، 1397هـ/1977م)، ص 24.

(5) أبو حسن الجرجاني. (ت 816هـ). *التعريفات*. ط1. (القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1411هـ/1991م)، ص 193.

(6) أحمد بن علي المباركي (د.ت). *العرف وأثره في الشريعة والقانون*. ط1. (1412هـ/1992م)، ص 35.

والعرف حجة، فالمتتبع لكتب العلماء يجد أنهم متفقون في الجملة على اعتبار العرف بشروط[1]، إلا أن هناك تفاوتاً في حدود هذا الاعتبار ومداه[2].

وقد استدلوا بجملة من الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول[3]

---

(1) والعرف المقصود هو: الذي لم يثبت فيه إرشاد ولا نهي، ولا إيماء بالعمل به بنص، فهذا النوع هو ما يتعارفه الناس ويجري بينهم ويعتادونه في شؤون معاملاتهم وغيرها مما ليس في إثباته أو نفيه دليل شرعي. راجع: البغا، ص 245، محمد أديب صالح (د.ت). *مصادر التشريع ومناهج الاستنباط*. ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ/2002م)، ص 333.

ومن أهم شروط العرف: ألا يخالف نصاً شرعياً- أن يكون مطرداً أو غالباً – أن يكون عاماً- أن يكون العرف موجوداً أو قائماً عند إنشاء التصرف- أن يكون ملزماً.

راجع على سبيل المثال: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 354، زين الدين إبراهيم ابن محمد ابن نجيم. (ت 970هـ). *الأشباه والنظائر*. تح: محمد مطيع الحافظ. ط1. (دمشق: دار الفكر، 1403هـ/1983م)، ص 101-103، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (ت 911هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص 92-96، الشاطبي، الموافقات، 2/ 201، يعقوب الباحسين، العادة محكمة، ص 89-104.

ووقع الخلاف حول مسألة: هل العرف دليل مستقل بذاته، أم دليل تابع. راجع في هذه المسألة: أبي سنة، ص 29، المباركي، ص 117، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (د.ت). *قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية*. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2004م)، ص 376.

(2) انظر على سبيل المثال: السرخسي، المبسوط، 13/ 14، ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 282-287، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 473، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 98-99، ابن قدامة، المغني، 5/ 415، ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 66-67.

(3) راجع على سبيل المثال: القرافي، الفروق، 3/ 148، القرطبي، أحكام القرآن، 2/ 8144، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 93، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 99، أبي سنة، ص 29، المباركي، ص 115.

ثانياً: الاستدلال بالدليل عند الأصوليين:

ممن استدل بهذا الدليل على اعتبار العرف من الأصوليين ابن النجار في شرح الكوكب المنير، إذ قال: «ومن أدلة الفقه أيضاً تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء أن العادة محكمة[1]، أي معمول بها شرعاً؛ لحديث يروى عن عبدا لله بن مسعود رضي
الله عنه موقوفاً عليه، ثم ذكر الدليل...»[2]، ثم سرد جملة من الأدلة.

واستدل به السرخسي في المبسوط[3]، وابن نجيم في الأشباه والنظائر[4]،والسيوطي في الأشباه والنظائر[5].

وجه الدلالة: ما اعتاده المسلمون وعرفوه، واستحسنته عقولهم، وتلقته أنفسهم بالقبول فهو حسن، وإذا كان كذلك فهو عند الله كذلك حسناً، أي مقبول ومسلم بشرعيته[6].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: من حيث السند، فرغم شيوعه وانتشاره على الألسنة، لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل موقوف على ابن مسعود رضي الله[7]، ويجاب عن ذلك بما سبق بيانه في دليل الإجماع[8].

الثاني: على تقدير صحة الحديث فلا دلالة على المطلوب؛ لأن المراد بالمسلمين في الدليل المجتهدون دون العامة، فالمعنى مارآه المسلمون الذين عهد

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 93، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 99.
(2) الفتوحي، 4/ 448
(3) السرخسي، المبسوط، 12/ 45. وكلك الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 223
(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 93.
(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 99.
(6) المباركي، ص 115.
(7) راجع تخريج الدليل والحكم عليه ص 7–8 من هذا البحث.
(8) راجع ص(16) من هذا البحث.

الرجوع إليهم في استنباط الأحكام الشرعية، وعلى هذا يكون الدليل وارداً في إجماع أهل الحل والعقد لا ماراه عامة المسلمين[1].

ثالثاً: التعليق على الاستدلال:

المعاصرون الذين كتبوا في دليل العرف، لهم وجهات نظر متباينة، منهم من يخطئ الاستدلال بالدليل، ولا يقبله، كما ورد أعلاه.

ومنهم من يرى أنه استدلال وجيه، ذلك أن العرف هو فرد من أفراد ما رآه المسلمون بعقولهم حسناً، وإذا كان فرداً من أفراد ما رآه المسلمون حسناً، فإنه معتد به عند الله، ولا معنى لكونه حسناً عند الله إلا يكون كذلك[2].

والذي أراه أن المعنى هو الإجماع كما سبق.

والحقيقة أن هناك فرقاً بين العرف والإجماع ألخصه في[3]:

لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق مجتهدي الأمة، أو أهل الحل والعقد فيها، أما العرف فهو توافق غالب الناس، فيشمل المجتهدين والعامة، كما أن الإجماع لا يتبدل ولا يتغير بخلاف العرف، ولا ينعقد الإجماع عند مخالفة أحد من المجتهدين، بخلاف العرف فلا يؤثر فيه شذوذ طائفة.

المطلب الثالث: الاحتجاج بدليل (ما رآه المسلمون) على حجية قول الصحابي

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة:

يُعرف قول الصحابي: ما نقل وثبت عن أحد صحابة رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو فعل في حادثة شرعية لم يروه عن النبي ﷺ[4].

ثانياً: الاستدلال بالدليل عند الأصوليين:

---

(1) علي بن أحمد الظاهري ابن حزم أبو محمد. (ت 456هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)،/19، أبي سنة، ص32، المباركي، ص117.

(2) الباحسين، ص 124. لكنه استدرك بأنه موقوف على ابن مسعود فلا تقوم به حجة.

(3) راجع على سبيل المثال: التركي، ص 584، المباركي، ص 156، الباحسين، ص 52-53.

(4) ينظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 184، البغا، ص 339.

بتتبع كتب الأصوليين[1] لم يُستدل بالدليل على أي من المسائل الأصولية في مبحث قول الصحابي، ولم يستدل به كدليل على حجيته[2].

ثالثاً: التعليق على الاستدلال:

يورد أكثر الأصوليين دليل (ما رآه المسلمون حسناً) ضمن أدلة السنة التي تفيد حجية الإجماع، وأكثرهم على أنها تفيد التواتر المعنوي[3]، مما يعكس مكانة الدليل عندهم من حيث الحكم والمعنى.

وبما أننا قبلنا الاستدلال به على حجية الإجماع، إذاً قول الصحابي في هذا الموضع حجة من باب اللزوم[4].

المبحث الثالث: المسائل الأصولية في باب الترجيح والاجتهاد والتقليد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بدليل (ما رآه المسلمون حسناً) في مسألة حكم الترجيح

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة:

الترجيح لغة: يرد على عدة معانٍ منها التمييل، والتغليب، ورجح الشيء بيده: أي وزنه، ونظر ما ثقله[5].

التعريف الاصطلاحي: اختلف منهج الحنفية عن الجمهور في تعريف الترجيح على النحو التالي:

---

(1) حسب بحثي.

(2) راجع: السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 104، الأصفهاني، مختصر ابن الحاجب مع شرحه 2/ 287، الزركشي، البحر المحيط 8/ 64، البغدادي، العدة، 4/ 1183

(3) راجع ص (14) من هذا البحث.

(4) اللزوم في الاصطلاح: «كون الحكم مقتضياً لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى» التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 3/ 1304.

(5) الرازي، مختار الصحاح، ص 234، ابن منظور، 2/ 736.

تعريف الترجيح عند الحنفية: وإن تعددت صيغ التعريف، إلا أنها غالباً تتفق في قياس المعنى الاصطلاحي على اللغوي[1]، من حيث اشتراط التساوي بين الحجتين، وأن يكون المرجح وصفاً تابعاً، وليس مستقلاً، ومنها[2]:

تعريف البزدوي: «فضل أحد المثلين، أو المتساويين على الآخر وصفاً»[3].

وعرفه السرخسي: «زيادة تكون وصفاً لا أصلاً»[4]

تعريف الترجيح عند الجمهور: وردت جملة من تعريفات الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإن اختلفت في التعبير عن الترجيح، أو باعتباره صفة في الدليل، أو من فعل المجتهد، إلا أنها تتفق على أمر واحد، وهو أن يكون المرجح دليلاً ولا فرق بين أن يكون مستقلاً أم تابعاً، ولم تقيد بما قيده الحنفية، والتعبير غالباً بالأمارة؛ لأن منهج الجمهور منع الترجيح بين القطعيات[5]، وإليك جملة من هذه التعريفات:

1- ما عرفه ابن الحاجب: «اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها»[6].

2- تعريف الرازي: «تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به،

---

(1) إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أثراً». السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 183

(2) راجع على سبيل المثال: السرخسي، أصول السرخسي، 183/2، أبي البركات عبد الله النسفي المعروف بحافظ الدين (د.ت). *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار*. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،365/2، البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، 77/4.

(3) البزدوي، 77/4.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، 2/ 250.

(5) راجع في هذه المسألة على سبيل المثال: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 240، الغزالي، المستصفى، 2/ 6333، الرازي، المحصول، 5/ 399، شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي آل تيمية (د.ت). *المسودة في أصول الفقه*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص 448، الفتوحي، 4/ 607.

(6) ابن الحاجب، منتهى الوصول، 371/3.وعرفه ابن مفلح من الحنابلة بنفس اللفظ. ينظر: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي شمس الدين. (ت 763هـ). *أصول الفقه*. ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ/1999م)، 1581/4.

ويطرح الآخر»[1].

3- ما عرفه ابن النجار: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[2].

ثانياً: مذاهب الأصوليين في مسألة حكم الترجيح:

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى جواز الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح سواءً أكان الترجيح بالمعلوم أم المظنون[3]. ونقل الإجماع عليه جمع من الأصوليين[4].

---

(1)الرازي، المحصول، 397/5. وقريب منه تعريف صفي الدين الهندي والسبكي. راجع الهندي، نهاية الوصول، 3649/8، علي بن عبد الكافي السبكي شيخ الإسلام (د.ت). *جمع الجوامع*. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، 287/4.

(2) الفتوحي، 616/4.

(3) راجع: النسفي، كشف الأسرار، 364/2، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 420، الجويني، البرهان، 2/ 741، الرازي، المحصول، 5/ 397، صفي الدين محمد عبد الرحيم الهندي (د.ت). *الفائق في أصول الفقه*. دراسة وتح: علي العميريني. (د.ط، 1411هـ)، 4/ 389، السبكي، 4/ 287، سعد الدين التفتازاني. (ت 792هـ). *التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م)، 2/ 215، البغدادي، العدة، 3/ 1019، محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبي الخطاب. (ت 510هـ). *التمهيد في أصول الفقه*. ط1. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ/1985م)، 3/ 200، ابن قدامة، روضة الناظر، 3/ 1029، البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 41، الشوكاني، ص 404.

(4) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، 4/ 76-77، الحنفي ابن أمير الحاج. (ت 879هـ). *التقرير والتحبير*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ/2001م)، 3/ 17، الأنصاري، 2/ 204، سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد. (ت 474هـ). *الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل*. ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1996م)، ص 329، شهاب الدين أحمد القرافي (د.ت). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. ط2. (الرياض – مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، 1418هـ/1997م)، 8/ 3818، الغزالي، المستصفى، 2/ 394، الرازي، المحصول، 5/ 398، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 679-680.

ثالثاً: الاستدلال بالدليل عند الأصوليين:

استدل بعض الأصوليين مثل الآمدي[1]، والرازي[2]،وصفي الدين الهندي[3]، وكذلك الشوكاني[4]، والأنصاري[5] بهذا الدليل كدليل عقلي وتوضيح ذلك: العقلاء يوجبون العمل بالدليل الراجح، ولا يجوزون العدول عنه، وحتى لو عدل عنه أحد سفهوا رأيه واستقبحوا تصرفه، فوجب أن يكون الشرع كذلك، لقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية.

رابعاً: التعليق على الاستدلال:

لو تأملنا الدليل لوجدنا أنه استدلال بالسنة عند من يراه حديثاً وبقول الصحابي عند من يراه أثراً؛ ولكنه ليس على المسألة الأصل، وإنما تأكيد على القاعدة المقررة، ومما يدل على ذلك أن بعض الأصوليين استدلوا بدليل المعقول ذاته مجرداً عن دليل (ما رآه المسلمون»[6].[7]

والاستدلال بالدليل في هذا الموضع وردت عليه مناقشات خلاصتها:

1- هذا الحديث لا أصل له مرفوعاً.

2- ولو سلمنا الاحتجاج به، فيحمل على ما رآه المسلمون حسناً في دنياهم، فالمعنى أنه حسن عند الله في الدنيا، فإذا قلنا: زيد يرى الماء البارد حسناً في

---

(1) الآمدي، الاحكام، 4/ 24.

(2) الرازي، المحصول، 5/ 398.

(3) الهندي، نهاية الوصول، 8/ 3652.

(4) الشوكاني، ص 404.

(5) الأنصاري، 2/ 194.

(6) راجع: الجويني، التلخيص، 2/ 438، الغزالي، المستصفى، 2/ 394.

(7) وبنفس الفكرة وهي: الاستدلال بدليل من المعقول، ثم إيراد الدليل عطفاً على أن ما ثبت بالعرف وجب أن يكون كذلك في الشرع، بمعنى لا يستدل بالدليل على المسألة بذاتها، وإنما إضافة على دليل المعقول كخاتمة للدليل، ورد عند صفي الدين الهندي في كتابه نهاية الوصول في مواضع: المكروه هل هو قبيح أم لا؟ الهندي، نهاية الوصول، 2/ 764- 765.حجية استصحاب الحال 8/ 3957-3958

الصيف، وقلنا ما رآه زيد حسناً فهو عند عمرو حسن، ما نريد إلا الماء البارد في الصيف على ذلك الوجه، وتلك الحالة في ذلك المعنى، فيبطل الدليل على أنه حسن في الشريعة[1].

وقد أجاب الشوكاني على الاعتراض على سند الحديث بما خلاصته:

الحديث لا أصل له، ولكن معناه صحيح، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وذم من خرج عنها، وأمره بلزوم السواد الأعظم[2].

إذاً لا نسلم الاستدلال بالدليل في مبحث حكم الترجيح؛ لأن المقصود بالمسلمين إجماع المجتهدين[3].

المطلب الثاني: الاستدلال بالدليل في باب الاجتهاد والتقليد

أولاً: مصطلحات المسألة:

الاجتهاد لغة: استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق، وتحمل الجهد وهو المشقة في أمر[4].

الاجتهاد اصطلاحاً: عرف أكثر الأصوليين الاجتهاد على أنه من فعل المجتهد[5]، ومن أبرزها تعريف البيضاوي، إذ قال فيه: «استفراغ الوسع في درك

---

(1) الرازي، المحصول، 5/ 398، الآمدي، الإحكام، 4/ 24، الهندي، نهاية الوصول،8/ 3656، الشوكاني، ص 404.

(2) الشوكاني، ص 404.

(3) ولا يعني هذا عدم قبول الدليل العقلي، فقد أورده بعض الأصوليين كدليل عقلي على حكم الترجيح بدون ذكر دليل: (مارآه المسلمون). راجع: الجويني، في التلخيص 2/ 438، الغزالي، المستصفى، 2/ 394.

(4) ابن منظور، 2/ 396، الفيروز أبادي، ص275.

(5) راجع على سبيل المثال: الكمال ابن الهمام. (ت 861هـ). *التحرير. مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ/1983م)، 3/ 292، ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع بيان المختصر، 3/ 288، الغزالي، المستصفى، 2/ 350، الهندي، نهاية الوصول، 8/ 3785، ابن مفلح، 3 / 923، الفتوحي، 4/ 458.

وهناك اتجاه آخر ينظر إلى الاجتهاد بأنه صفة أو ملكة، وهذا يعني عدم تجزؤ الاجتهاد. راجع: العلواني، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، ص 16.

الأحكام الشرعية»[1].

التقليد لغة: تعليق شيء على شيء وليه به[2].

اصطلاحاً[3]: اختلفت تعريفات الأصوليين للتقليد، فمنها من لم يدرج في تعريفه اتباع من كان حجة في نفسه، ومن ذلك تعريف الشيرازي حيث عرفه بأنه: «قبول القول من غير دليل»[4].

ومنهم من يدرج في تعريفه للتقليد اتباع من كان حجة في نفسه، ومن ذلك ما عرفه النسفي حيث قال: «اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه على تقدير أنه محق، بلا نظر وتأمل في الدليل»[5]

ثانياً: الاستدلال بالدليل عند الأصوليين:

ذُكر الدليل عند الزركشي[6] في باب الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء، في مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلد المجتهد؛ كتوضيح لمعنى حديث: (الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[7]، في سياق ذكر شروط تقليد المذاهب والانتقال إليها ومناقشتها، وتحديداً عند ذكر الشرط الثاني[8]: «انشراح صدر المقلد للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه ودليل هذا الشرط قوله ﷺ: (والإثم ما حاك في الصدر) فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم. قلت :أما عدم اعتقاد كونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه فلا بد منه، وأما انشراح صدره للتقليد

(1) البيضاوي، منهاج الوصول مع نهاية السول، 4/ 524.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5 / 19.

(3) راجع على سبيل المثال: ابن الهمام، 3/ 340، ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع بيان المختصر 3/ 350، القرافي، نفائس الأصول، 9/ 3952، السمعاني، قواطع الأدلة، 2/ 340، الكلوذاني، 4/ 395، الفتوحي، 4/ 529.

(4) الشيرازي، اللمع، ص 125.

(5) النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 2/ 172.

(6) الزركشي، البحر المحيط، 8/ 352.

(7) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، (2553)

(8) فيما نقله عن العز بن عبد السلام.

فليس على إطلاقه كما أن الحديث كذلك أيضا... ومن **هذا المعنى قول ابن مسعود (ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح)...»** [1].

ثالثاً: التعليق على الاستدلال:

لم يذكر الدليل في معرض الاستدلال به، وإنما تأكيد لمعنى حديث: (الإثم ما حاك في صدرك)، وإن قلنا إن هذا التأكيد في المعنى يفيد الاستدلال به، فيناقش بأن دليل (ما رآه المسلمون) على فرض قبول الاحتجاج به فهو يدل على الإجماع، وليس فرداً من أفراد المسلمين، فيرد الاستدلال به في هذا الموضع.

المبحث الرابع: الاستدلال بدليل (ما رآه المسلمون) في باب مقاصد المكلف

أولاً: التعريف بمصطلحات المسألة:

مقاصد المكلف: «النية التي أرادها المكلف في تصرفه قولاً وفعلاً واعتقاداً»[2].

وتعرف العلاقة بين المقاصد الشرعية ومقاصد المكلف: «أن يقصد المكلف بعمله ما كلف به شرعاً لتوافق مقاصده مقاصد الشارع التي بينها له ووجهه إليها»[3].

---

(1) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 8/ 352.

(2) نور الدين بن مختار الخادمي (د.ت). *علم المقاصد الشرعية*. ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م)، ص 71.

(3) فيصل بن سعود الحليبي (د.ت). *علم مقاصد الشريعة الإسلامية*. ط2. (الرياض: شركة إثراء المتون، 1441هـ)، ص 46.

ثانياً: الاستدلال بالدليل عند الأصوليين:

ورد هذا الدليل عند الإمام الشاطبي في كتاب المقاصد وتحديداً في القسم الثاني المعنون له ب: فيما يرجع إلى مقاصد المكلف[1] في التكليف[2] في موضعين متسلسلين:

الأول: الاستدلال به عند من يقسم البدعة إلى حسنة أو سيئة...الخ.

الثاني: الرد على من يقسم البدعة إلى حسنة وسيئة، واستدل بالدليل تحديداً في مسألة جمع القرآن الكريم.

وجاء ذكر الموضعون في المسألة الرابعة في باب مقاصد المكلفين والتي ورد فيها حصر لحالات الموافقة والمخالفة بين المكلف والشارع فقال فيها: «فاعل الفعل أو تاركه؛ إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفاً، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته؛ فالجميع أربعة أقسام»[3]ثم شرع في ذكرها [4].

والقسم الرابع –وهو الذي يعنينا في مسألتنا–: أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً، فهو كذلك ضربان: أحدهما :أن يكون مع العلم بالمخالف، والآخر :أن يكون مع الجهل بذلك.

---

(1) مقاصد المكلف هي: «النية التي أرادها المكلف في تصرفه قولاً وفعلاً واعتقاداً». الخادمي، ص 71.

وتعرف العلاقة بين المقاصد الشرعية ومقاصد المكلف: «أن يقصد المكلف بعمله ما كلف به شرعاً لتوافق مقاصده مقاصد الشارع التي بينها له ووجهه إليها». الحليبي، ص 46.

(2) الشاطبي، الموافقات، 2/ 246.

(3) المصدر نفسه، 2/ 256.

(4) راجع: المصدر نفسه، 2/ 256–264.

فإن كان مع العلم بالمخالفة؛ فهذا هو الابتداع[1]، وجميع البدع مذمومة شرعاً كما جاء في القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [3]، وفي الحديث :(كل بدعة ضلالة)[4].

ثم ذكر ما يمكن أن يكون اعتراض على قوله إن كل بدعة مذمومة:

فإن قيل: إن العلماء قد قسموا البدع بأقسام الشريعة، فمنها المذموم ومنها الحسن؛ فمن استحسن من البدع ما استحسنه الأولون لا يقول :إنها مذمومة ولا مخالفة لقصد الشارع، بل هي موافقة أي موافقة؛ كجمع الناس على المصحف العثماني، والتجميع في قيام رمضان في المسجد، وغير ذلك من المحدثات الحسنة التي اتفق الناس على حسنها أعني السلف الصالح والمجتهدين من الأمة **(وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)** [5].

ثم شرع في مناقشتهم أن هذا كله ليس مما وقعت الترجمة عليه، فإن الفرض أن الفعل مخالف للفعل الذي وضعه الشارع، وما أحدثه السلف وأجمع عليه العلماء لم يقع فيه مخالفة لما وضعه الشارع بحال، بيان ذلك:

1- جمع المصحف كان مسكوتاً عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام، ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر، صار جمع المصحف واجباً ورأياً رشيداً في واقعة لم يتقدم بها عهد؛ فلم يكن فيها مخالفة، وإلا لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق.

---

(1) البدعة اصطلاحاً: «عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي. (ت 790هـ). *الاعتصام*. تح: سليم الهلالي. ط1. (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)،1/ 50.

(2): سورة الأنعام، الآية: 159

(3) سورة الأنعام، الآية: 153

(4) أخرجه: مسلم، في صحيحه، (867)، كتاب الجمعة–باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/ 592.

(5) ينظر: الشاطبي، الموافقات، 2/ 258–259 بتصرف.

2- مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يسمى المصالح المرسلة، وكل ما أحدثه السلف الصالح من هذا القبيل، وليس من المخالف لمقصد الشارع أصلاً، كيف وهو يقول: **(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)**، و(لا تجتمع أمتي على ضلال) [1] ؛ فثبت أن هذا المجمع عليه موافق لقصد الشارع.

3- ذكر الإمام الشاطبي في طرق معرفة المقاصد[2] طريق سكوت الشارع عن التسبب، وحرر معنى البدعة عنده، فإذا كان السبب قائم في عهد النبي والحاجة داعية إليه، ولم يفعله، ففعله بعده بدعة، فمثال جمع القرآن لا ينطبق عليه معنى البدعة، لأنه لا داعي له يقتضيه في زمن النبي ﷺ.

ثالثاً: التعليق على الاستدلال:

1- لا شك في موافقة الإمام الشاطبي على تعليله في نفي الاستدلال بالدليل في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وأضيف:

أ- العلماء الذين قسموا البدعة إلى حسنة وسيئة[3]، إنما أرادوا البدعة اللغوية فعرفوها «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ»[4].

ب- البدعة الشرعية قسم واحد بنص رسول الله ﷺ (كل بدعة ضلال)[5]، وكلامه بين واضح.

ت- الفهم الصحيح لمعنى البدعة وأقسامها من الأهمية بمكان؛ لمنع حدوث اللبس: عرف الشاطبي البدعة في كتابه الاعتصام: «عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[6].

---

(1) سبق تخريجه ص 12 من هذا البحث.

(2) وهي أربعة طرق: 1-مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.2-اعتبار علل الأمر والنهي. 3-المقاصد الأصلية والتبعية.4-السكوت عن شرع التسبب. الشاطبي، الموافقات، 2/298-313.

(3) مثل العز بن عبد السلام. راجع: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام (د.ت). *قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*. ط1. (دار ابن حزم، 1424هـ/2003م)، ص 477.

(4) المصدر نفسه، ص 477.

(5) سبق تخريجه في هذا البحث.

(6) الشاطبي، الاعتصام، 1/ 50

وتنقسم البدعة من جهة وجود الدليل عليها إلى بدعة حقيقية، وبدعة إضافية:

البدعة الحقيقية هي: «التي لم يدل عليها دليل شرعي من كتاب ولاسنه ولا استدلال معتبر»[1].مثل الطواف حول القبور والأضرحة، الوقوف على غير عرفة.

البدعة الإضافية: لها وجهان: الأول لها من الأدلة متعلق –أي الدليل عليها من جهة الأصل قائم– فلا تكون من هذه الجهة بدعة، والثاني: ليس لها متعلق فهي من هذا الوجه بدعة لأنها استندت إلى شبهة وليس دليل.

ومثالها: على سبيل المثال صلاة النصف من شعبان –وهي مئة ركعة في النصف من شعبان بكيفية مخصوصة–، فهي بدعة إضافية لأنها مشروعة باعتبار أصل الصلاة مشروع، وغير مشروعة باعتبار آخر عبادة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم [2].

2- قد يظهر من يستدل بالدليل من أهل الأهواء والبدع على تحسين ما ابتدعوه بحجة أنه حسن، وأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[3]، وخلاصة الرد عليهم:

أ- الحديث لا يثبت كما سبق بيانه.

ب–وإن سلمنا الاحتجاج به كأثر، فلا يصلح للاحتجاج هنا كونه معارضاً لكلام رسول الله (كل بدعة ضلالة).

ت–المراد بالمسلمين في الحديث، هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كلهم المجمعون على ذم البدع كلها وتقبيحها، وإجماع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، الذين لا يجتمعون على ضلال. وبهذا نسلم للشاطبي مناسبة استدلاله بالدليل في الموضع الثاني.

(1) المصدر نفسه ، 367/1.

(2) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 1/ 367–368.

(3) راجع: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (533)، بأموسي، 1/ 563.

الخاتمة

بهذا القدر تم الانتهاء من البحث، وقد توصلت فيه للنتائج التالية:

1- دليل (ما رآه المسلمون)، لا أصل له مرفوعاً، والصحيح وقفه على ابن مسعود.

2- من المحدثين من صححه كأثر، ومنهم كذلك من حسنه، مما يعني صلاحيته للاحتجاج.

3- يذكر عند الأصوليين غالباً في مسائل الحجية، ويُستدل به كحديث عند الأكثر.

4- ذُكر الدليل في حجية الإجماع، والاستحسان، والعرف، وحكم الترجيح، وشروط التقليد، بالإضافة إلى مقاصد المكلفين.

5- فُسر لفظ المسلمين عند البعض بالصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم.

6- فُسر لفظ المسلمين في الدليل بإجماع مجتهدي الأمة، وهذا عند كثير من الأصوليين، وهو ما أراه.

7- ذُكر الدليل في حجية الإجماع، مع جملة من الأحاديث التي فيها فضل الأمة وعصمتها من الخطأ؛ لتفيد التواتر المعنوي، مما يكشف مكانته من حيث الحكم والمعنى؛ لذلك يقبل الاستدلال به.

8- ظهر أثر الدليل في الاستدلال به استقلالاً في مسألة حجية الاستحسان عند من يراه حجة بالمعنى الثاني.

9- يعود معنى الدليل في مبحث الاستحسان إلى دليل الإجماع، لذا لا يسلم الاستدلال به على حجيته.

10- أرى أن معنى الدليل في مبحث العرف يعود إلى دليل الإجماع، وفرق بين الإجماع والعرف.

11- الاستدلال بالدليل في مبحث حكم الترجيح في معرض الاستدلال بالمعقول عند بعض الأصوليين، وأكثر الأصوليين على الاستدلال بدليل المعقول دون ذكره، وعلى كل حال فلا يسلم الاستدلال به.

12- لم يذكر الدليل في شروط التقليد على سبيل الاستدلال.

13- أوافق الشاطبي على نفي الاستدلال بالدليل على تحسين البدع.

14- أوافق الشاطبي على الاستدلال بالدليل بمعن الإجماع على ذم البدع.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرن الكريم.**

1. ابن الهمام، الكمال. (ت: 861هـ). التحرير. مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ / 1983م.

2. ابن أمير الحاج، الحنفي. (ت: 879هـ). التقرير والتحبير. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ / 2001م.

3. ابن تيمية، شيخ الإسلام. مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع: محمد بن عبد الرحمن القاسم وابنه. د.ط، د.ت.

4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري. (ت: 456هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ / 1985م.

5. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ط1. دار ابن حزم، 1424هـ / 2003م.

6. ابن عبد السلام، عز الدين. كتاب الفتاوى. بيروت: دار المعرفة.

7. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين. (ت: 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

8. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين. الفروسية. تح: مشهور بن حسن بن سلمان. ط1. السعودية – حائل: دار الأندلس، 1414هـ / 1993م.

9. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.

10. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. ط1. الرياض: دار السلام، 1420هـ / 1999م.

11. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. (ت: 763هـ). أصول الفقه. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ / 1999م.

12. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. لسان العرب. عالم الفكر.

13. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد. (ت: 970هـ). الأشباه والنظائر. تح: محمد مطيع الحافظ. ط1. دمشق: دار الفكر، 1403هـ / 1983م.

14. أبي سنة، أحمد فهمي. العرف والعادة في رأي الفقهاء. ط2. 1412هـ / 1992م.

15. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. نهاية السول. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ / 1984م.

16. الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن. (ت: 749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، 1406هـ / 1986م.

17. آل تيمية، شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي. المسودة في أصول الفقه. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

18. الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ / 2000م.

19. الإمام أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ / 2001م.

20. الآمدي، علي بن محمد. (ت: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: سعيد جميلي. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ / 1986م.

21. أمير بادشاه، محمد أمين المعروف. تيسير التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية.

22. الأنصاري، محمد بن نظام الدين. فواتح الرحموت. مطبوع مع المستصفى للغزالي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

23. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (ت: 474هـ). إحكام الفصول في أحكام الأصول. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ / 1989م.

24. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (ت: 474هـ). الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ / 1996م.

25. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ / 2004م.

26. باموسى، محمد بن عبد الله. إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار. ط1. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1432هـ / 2011م.

27. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ / 1998م.

28. البخاري، علاء الدين عبد العزيز. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

29. البدخشي، محمد بن الحسن. مناهج العقول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ / 1980م.

30. بدران، عبد القادر بن أحمد بن محمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ.

31. البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد. (ت: 482هـ). أصول البزدوي. مطبوع مع: كشف الأسرار. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

32. البصري المعتزلي، أبي الحسين محمد بن علي الطيب. المعتمد في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

33. البغا، مصطفى ديب. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. ط3. دمشق: دار القلم، ودمشق: دار العلوم الإنسانية، 1420هـ / 1999م.

34. البغدادي، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الحنبلي. العدة في أصول الفقه. تح: أحمد المباركي. ط1. 1400هـ / 1980م؛ ط2، 1410هـ.

35. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ / 1996م.

36. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى. (ت: 279هـ). جامع الترمذي. ط1. الرياض: دار السلام، 1420هـ / 1999م.

37. التفتازاني، سعد الدين. (ت: 792هـ). التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1996م.

38. الجرجاني، أبو حسن. (ت: 816هـ). التعريفات. القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1411هـ / 1991م.

39. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. الفصول في الأصول. دراسة وتح: عجيل النشمي. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1408هـ.

40. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1990م.

41. حبّ الله، بن عبد الشكور. مسلم الثبوت – مطبوع مع المستصفى للغزالي. بيروت: دار صادر.

42. الحليبي، فيصل بن سعود. علم مقاصد الشريعة الإسلامية. ط2. الرياض: شركة إثراء المتون، 1441هـ.

43. الحنفي، صدر الشريعة عبد الله. (ت: 747هـ). التنقيح. مطبوع مع التلويح. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1985م.

44. الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ / 2001م.

45. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد علي بن ثابت. الفقيه والمتفقه. تح: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

46. الخياط، عبد العزيز. نظرية العرف. الأردن: مكتبة الأقصى، 1397هـ / 1977م.

47. الدريني، فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ / 2013م.

48. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في أصول الفقه. دراسة وتح: طه العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ / 1992م.

49. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (ت: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1426هـ.

50. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي. (ت: 756هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م.

51. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي. جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م.

52. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ / 1985م.

53. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت: 483هـ). أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

54. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت: 483هـ). المبسوط. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ / 1993م.

55. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر. ميزان الأصول في نتائج العقول. تح: محمد زكي عبد البر. ط1، 1404هـ / 1984م.

56. السمعاني، منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م.

57. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: 911هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م.

58. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي. (ت: 790هـ). الاعتصام. تح: سليم الهلالي. ط1. السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ / 1992م.

59. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن الغرناطي. (ت: 790هـ). الموافقات في أصول الفقه. شرح الشيخ: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

60. الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تح: أحمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية.

61. الشوكاني، محمد بن علي. (ت: 1255هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

62. صالح، محمد أديب. مصادر التشريع ومناهج الاستنباط. الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1423هـ / 2002م.

63. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد. شرح مختصر الروضة. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1988م.

64. العبادي، أحمد بن محمد الشافعي. (ت: 994هـ). الآيات البينات على شرح جمع الجوامع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م.

65. العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. القاهرة: مكتبة المقدسي، 1351هـ.

66. الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار صادر.

67. الفتوحي، محمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار. شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ / 1993م.

68. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد. القاموس المحيط. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1995م.

69. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ط1. بيروت: دار الفكر، 1393هـ / 1973م.

70. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. الرياض – مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ط2، 1418هـ / 1997م.

71. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب. (ت: 510هـ). التمهيد في أصول الفقه. ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ / 1985م.

72. المالكي، أبو عبد الله محمد. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ / 1984م.

73. المباركي، أحمد بن علي ير. العرف وأثره في الشريعة والقانون. ط1. 1412هـ / 1992م.

74. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. ط1. الرياض: دار المغني، 1419هـ / 1998م.

75. المقدسي، موفق الدين بن عبد الله بن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر. مطبوع مع إتحاف ذوي البصائر. ط1. الرياض: دار العاصمة، 1417هـ / 1996م.

76. النسفي، أبو البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. بيروت: دار الكتب العلمية.

77. النملة، عبد الكريم بن علي. إتحاف ذوي البصائر بشروح روضة الناظر. ط1. الرياض: دار العاصمة، 1417هـ / 1996م.

78. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. نهاية الوصول في دراية الأصول. الرياض – مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ط، د. ت.

79. الهندي، صفي الدين محمد عبد الرحيم الأرموي. الفائق في أصول الفقه. دراسة وتح: علي العميريني. د.ط، 1411هـ.

References

❖ ***After the Holy Quran***.

- *Abi Sunna, Ahmad Fahmi. Al-Urf wa al-Adah fi Ray al-Fuqaha. 2nd ed. 1412 AH / 1992 AD.*
- *Al Taymiyyah, Shihab al-Din al-Hanbali al-Harrani al-Dimashqi. Al-Musawwada fi Usul al-Fiqh. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, n.d.*
- *Al-Abbadi, Ahmad ibn Muhammad al-Shafii (d. 994 AH). Al-Ayat al-Bayyinat ala Sharh Jam al-Jawami. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH / 1996 AD.*
- *Al-Ajluni, Ismail ibn Muhammad. Kashf al-Khafa wa Muzil al-Albas amma Ishtahara min al-Ahadith ala Alsinat al-Nas. Cairo: Maktabat al-Maqdisi, 1351 AH.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Silsilat al-Ahadith al-Daifa wa al-Mawdua wa Atharuha al-Sayyi fi al-Umma. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Maarif, 1412 AH / 2000 AD.*
- *Al-Amidi, Ali ibn Muhammad. (d. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. ed. Saeed Jamili. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1406 AH / 1986 AD.*
- *Al-Ansari, Muhammad ibn Nizam al-Din. Fawatih al-Rahmut. Printed with Al-Mund asfa by al-Ghazali. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Asnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim. Nihayat al-Sul . Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1nd ed., 1405 AH / 1984 AD.*
- *Al-Badakhshi, Muhammad ibn al-Hasan. Manahij Aleuqul Sharh Minhaj Alwusul: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1nd ed., 1405 AH / 1980 AD.*
- *Al-Baghdadi, Judge Abu Yala Muhammad ibn al-Hasan al-Hanbali. . Aleudat fi Usul Alfiqh. ed. Ahmad al-Mubarki. 1nd ed. 1400 AH / 1980 AD. 2nd ed., 1410 AH.*
- *Al-Bahsin, Yaqub ibn Abd al-Wahhab. Qaeidat Aleadat Mahkama: A Theoretical, Foundational, and Applied Study. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1424 AH / 2004 AD.*
- *Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf. (d. 474 AH). Al-Isharah fi Marifat al-Usul wa al-Wajazah fi Marifat al-Dalil. 1nd ed. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 1416 AH / 1996 AD.*
- *Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf. (d. 474 AH). Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1409 AH / 1989 AD.*
- *Al-Basri al-Mutazili, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Tayyib. Almuetamid fi Usul Alfiqh. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Bazdawi, Fakhr al-Islam Ali ibn Muhammad (d. 482 AH). Al- usul Albizdawi. Printed with: Kashf al-Asrar. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.*

- *Al-Bugha, Mund afa Dib. Athar Aladilat Almukhtalif Fiha fi Alfiqh Aliislamii. 3nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, and Damascus: Dar al-Ulum al-Insaniyyah, 1420 AH / 1999 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari. Riyadh: Bayt al-Afkar al-Dawliyya, 1419 AH / 1998 AD.*
- *Al-Bukhari, Ala al-Din Abd al-Aziz. Kashaf Alasrar Sharh Usul Albizdawi. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.*
- *Al-Darini, Fathi. Almanahij Alusuliat fi Aliajtihad Bialraay fi Altashrie Aliislamii. 3nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1434 AH / 2013 AD.*
- *Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad. Al-Qamus al-Muhit. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH / 1995 AD.*
- *Al-Futuhi, Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar. Sharh al-Kawkab al-Munir. ed. Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. Riyadh: Maktabat al-Ubaykan, 1413 AH / 1993 AD.*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid. Al-Mund asfa min Ilm al-Usul. Beirut: Dar Sader.*
- *Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Nisaburi. Al-Mund adrak ala al-Sahihayn . ed. Mund afa Atta. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1nd ed., 1411 AH / 1990 AD.*
- *Al-Hanafi, Sadr al-Sharia Abdullah (d. 747 AH). Al-Tanqih . Printed with Al-Talwih. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH / 1985 AD.*
- *Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad Abd al-Rahim al-Armawi. Al-Faiq fi Usul al-Fiqh. Study and editing by Ali al-Umayrini. 1411 AH.*
- *Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi. Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul. Riyadh – Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nizar Mund afa al-Baz.*
- *Al-Hulaibi, Faisal ibn Saud. Ilm Maqasid al-Sharia al-Islamiyya . 2nd ed. Riyadh: Ithraa al-Mutun Company, 1441 AH.*
- *Al-Isfahani, Shams al-Din Abu al-Thana Muhammad ibn Abd al-Rahman. (d. 749 AH). Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. 1nd ed. Makkah: Scientific Research Center, 1406 AH / 1986 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi. Al-Fusul fi al-Usul. Study and editing by Ajil al-Nashmi. 1nd ed. Kuwait: Minind ry of Awqaf and Islamic Affairs, 1408 AH.*
- *Al-Jurjani, Abu Hasan (d. 816 AH). Al-Tarifat. Cairo: Dar al-Kitab al-Masri; Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani, 1nd ed., 1411 AH / 1991 AD.*
- *Al-Kalwadhani, Mahfuz ibn Ahmad Abi al-Khattab (d. 510 AH). Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh. 1nd ed. Mecca: Markaz al-Bahth al-Ilmi wa Ihya al-Turath al-Islami, 1406 AH / 1985 AD.*
- *Al-Khadimi, Nur al-Din ibn Mukhtar. Eilm Almaqasid Alshareia. 1nd ed. Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1421 AH / 2001 AD.*

- *Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad Ali ibn Thabit. Alfaqih Walmutafaqih. ed. Abu Abd al-Rahman Adil ibn Yusuf al-Gharazi. 2nd ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1421 AH.*
- *Al-Khayyat, Abd al-Aziz. Nazariat Aleurf. Jordan: Al-Aqsa Library, 1397 AH / 1977 AD.*
- *Al-Maliki, Abu Abdullah Muhammad. Miftah al-Wusul ila Bina al-Furu ala al-Usul. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1nd ed., 1405 AH / 1984 AD.*
- *Al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din ibn Abdullah ibn Qudama. Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir. Printed with Ithaf Dhawi al-Basair. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Asimah, 1417 AH / 1996 AD.*
- *Al-Mubarki, Ahmad ibn Ali Yir. Aleurf Waatharuh fi Alsharieat Walqanun. 1nd ed., 1412 AH / 1992 AD.*
- *Al-Namla, Abdul Karim ibn Ali. Ithaf Dhawi al-Basair bi-Sharuh Rawdat al-Nadhir. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Asimah, 1417 AH / 1996 AD.*
- *Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abdullah, known as Hafiz al-Din. Kashaf Alasrar Sharh Almusanaf ealaa Almanar. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul. Riyadh – Mecca: Maktabat Nizar al-Baz, 2nd ed., 1418 AH / 1997 AD.*
- *Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. Sharh Tanqih al-Fusul. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1393 AH / 1973 AD.*
- *Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar. Almahsul fi Usul Alfiqh. Study and Editing by Taha al-Alwani. Beirut: Al-Risalah Foundation, 2nd ed., 1412 AH / 1992 AD.*
- *Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khayr Muhammad. Al-Maqasid al-Hasana fi Bayan Kathir min al-Ahadith al-Mushtahirah ala al-Alsina. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1nd ed., 1405 AH / 1985 AD.*
- *Al-Samani, Mansur ibn Muhammad. Qawati al-Adillah fi al-Usul. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH / 1997 AD.*
- *Al-Samarqandi, Ala al-Din Shams al-Nazar Abi Bakr. Mizan al-Usul fi Nataij al-Uqul. ed. Muhammad Zaki Abd al-Barr. 1nd ed., 1404 AH / 1984 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad. (d. 483 AH). Al- usul Alsarukhsi. Beirut: Dar al-Marifah.*
- *Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad. (d. 483 AH). Al-Mabsut. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH / 1993 AD.*
- *Al-Shafii, Muhammad ibn Idris. Al-Risalah. ed. Ahmad Shakir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*

- *Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn al-Gharnati. (d. 790 AH). Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh. Commentary by Sheikh Abdullah Daraz. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa al-Gharnati. (d. 790 AH). Al-Itisam. ed. Salim al-Hilali. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1412 AH / 1992 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (d. 1255 AH). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min Ilm al-Usul. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Subki, Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi. (d. 756 AH). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1416 AH / 1995 AD.*
- *Al-Subki, Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi. Jam al-Jawami. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1417 AH / 1996 AD.*
- *Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (d. 911 AH). Al-Ashbah wa al-Nazair fi Qawaid wa Furu Fiqh al-Shafiiyyah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH / 1983 AD.*
- *Al-Taftazani, Sad al-Din (d. 792 AH). Al-Talwih ala al-Tawdih li-Matn al-Talqih fi Usul al-Fiqh. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH / 1996 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH). Jami al-Tirmidhi. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Salam, 1420 AH / 1999 AD.*
- *Al-Tufi, Najm al-Din Abi al-Rabi Sulayman ibn Said. Sharh Mukhtasar al-Rawda. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1417 AH / 1988 AD.*
- *Al-Turki, Abdullah ibn Abdul-Muhsin. Usul Madhhab Aliimam Ahmad: A Comparative Study of Usul al-Fiqh. 4nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1416 AH / 1996 AD.*
- *Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah. (d. 794 AH). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. 2nd ed. Kuwait: Minind ry of Awqaf and Islamic Affairs, 1426 AH.*
- *Amir Badshah, Muhammad Amin al-Maruf. Taysir al-Tahrir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Badran, Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Muhammad. Almadkhal Iilaa Madhhab Aliimam Ahmad Bin Hanbal. ed. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Beirut: Al-Risalah Foundation, 2nd ed., 1401 AH.*
- *Bamusa, Muhammad ibn Abdullah. Iiseaf Alakhyar Bima Aushtuhir Walam Yasih min Alahadith Walathar Walqisas Walashear. 1nd ed. Mecca: Al-Asadi Library, 1432 AH / 2011 AD.*
- *Hubb Allah, Ibn Abd al-Shakur. Muslim al-Thubut – printed with Al-Mundasfa by al-Ghazali. Beirut: Dar Sader.*
- *Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz. Qawaid al-Ahkam fi Islah al-Anam. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1424 AH / 2003 AD.*
- *Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din. Kitab al-Fatawa. Beirut: Dar al-Marifah.*

- *Ibn al-Humam, al-Kamal. (d. 861 AH). Al-Tahrir. Printed with its commentary, Al-Taqrir wa al-Tahbir. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1402 AH / 1983 AD.*
- *Ibn Amir al-Hajj, al-Hanafi. (d. 879 AH). Al-Taqrir wa al-Tahbir. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1402 AH / 2001 AD.*
- *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Zahiri. (d. 456 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH / 1985 AD.*
- *Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Salam, 1420 AH / 1999 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram al-Ansari. Lisan al-Arab. Alam al-Fikr (World of Thought).*
- *Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi al-Hanbali. (d. 763 AH). Usul al-Fiqh . 1nd ed. Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1420 AH / 1999 AD.*
- *Ibn Nujaym, Zayn al-Din Ibrahim ibn Muhammad. (d. 970 AH). Al-Ashbah wa al-Nazair. ed. Muhammad Muti al-Hafiz. 1nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1403 AH / 1983 AD.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr Shams al-Din. (d. 751 AH). Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr Shams al-Din. Al-Furusiyyah. ed. Mashhur ibn Hasan ibn Salman. 1nd ed. Saudi Arabia – Hail: Dar al-Andalus, 1414 AH / 1993 AD.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. Al-Turuq al-Hukmiyyah. Maktabat Dar al-Bayan.*
- *Ibn Taymiyya, Shaykh al-Islam. Majmu Fatawa Ibn Taymiyya. Compiled by: Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Qasim and his son.*
- *Imam Ahmad ibn Hanbal. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. ed. Shuayb al-Arnaut. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1nd ed., 1421 AH / 2001 AD.*
- *Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. Sahih Muslim. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Mughni, 1419 AH / 1998 AD.*
- *Salih, Muhammad Adib. Masadir al-Tashri wa Manahij al-Ind inbat. Riyadh: Maktabat al-Ubaykan, 1nd ed., 1423 AH / 2002 AD.*